

شرح معاني الآثار

2276 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى قال ثنا أبو قلابة قال حدثني أبو أمية أو عن رجل عن أبي أمية قال قال ي قدمت على رسول الله A من سفر فقال ألا تنتظر الغدا يا أبا أمية فقلت انى صائم ثم ذكر مثله فهذه الآثار التي روينها عن رسول الله A تدل على أن فرض المسافر ركعتان وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعة فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئاً فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتين شيئاً وكان النظر عندنا في ذلك أنا رأينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هي عليه من أن يأتي بها ولا يكون له خيار في أن لا يأتي بما عليه منها وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به إن شاء وإن شاء لم يأت به فهو التطوع إن شاء فعله وإن شاء تركه فهذه هي صفة التطوع وما لا بد من الإتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا بد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف فقوم يقولون لا ينبغي أن يؤتى به وقوم يقولون للمسافر أن يجيء به إن شاء وله أن لا يجيء به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فهما فريضة وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم أربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلى بعد الأربع شيئاً من غير تسليم فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يصلى بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل فقد روى عن جماعة من أصحاب النبي A أنهم كانوا يتمون وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان Bه بمنى وما